

والجمعة والمجاهد اولى في نعم الرب والخطيب في الاتصاف والتم
في الارباع والجمعة في الثمانية والزيادة في يوم الجمعة وعشر
قال النبي صلى الله عليه وسلم في ما يشتر على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
لاخره من كلامه في قوله لا تقبلوا في رجوا في الجمل يسير الجمع
الاصحاب يجمعون وعامة بعضهم كالمهجر على ضرب من الخوارق والامر
كما قال في الجمع المذكور موجود في كلام الشافعي نفسه فقل
لا يند منه وصاحبه في السورة فانه ذكر فيها اولاد بيت النبوة
في النبي صلى الله عليه وسلم في ابا جعفر في قوله لا الشافعي في رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب
لا معشقات لهم ولا كثرهم في منازلهم فاحتمال اوبدهم معنيين
احدهما انهم كانوا يذهبون نحو الجهم في الصلوة في ايامهم والاشغال
القبيلة ولا يلبسوا بها وهذا لسعة الصلوة والخفة في احوالهم
لسعة من اهلهم عزه ان تستعمل القبلة وتستدير بها حتى
الانسان من غلظ البول ولم يكن لهم من غلظ البول استقبال القبلة
ولا استديارها الى ان قال في امره وان يكونوا قبلة له ويسبوا
العورات من مصل ان صلى حيث راى وهو في المعنى اشارة الى
وقد احتمل ان يكون فيهم ان يستقبلوا ما جعل قبلة في صلوة
الغائط ابول لئلا يغوطوا وبال في القبلة فتكون قدره
بدلك ومن ولها فيكون من ولها ما ادى للصليين
قال الشافعي في مع ابواب ما صلى في النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة فقال في المذهب في الصلوة والمنزل
ولم يفرق في المذهب بين المنزلة التي هي للناس من في في
يرضونها في بعض الحالات مستقبلة للقبلة او مستديرة بها

والتي

والتي يكون فيها لولا هي جاحته مستديرة فقال بالحديث حمله
كما سمعه حمله وكذلك ينبغي ان يسمع الحديث ان يقول في يوم
وجملته حتى يجده لا يفرق كما فيه قال الشافعي وما
حكاه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم
المستدير جاحته وهي احدا في القبلة ولا تستدير بها
الكعبة انكر على من يقول ان استقبال القبلة لا يستدير بها
كاحته وراى ان لا ينبغي الصلوة ان يجرى عن امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما نرى ما امر به رسول الله
الله عليه وسلم في الصلوة فيفرق بين الصلوة والمنزل فيقول
يا ايها النبي في الصلوة وبالرخصة في المنزلة فيكون قد قال بما سمع
وراي وقرئ به لا لانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما فرق بيده وعلى فقر في الصلوة والمنزلة كما قال في قوله
وقد نقلت هذا من عنهما ومنه بعد ان الجمع المذكور في الشافعي
نفسه قوله لولا ان علي اخذ من تارة وعلى ابا جعفر اخرى ولا
تسقطه ولا في مواضع المصلحة لذلك

هذا الحديث في الصلوة والمنزلة في قوله صلى الله عليه وسلم
المستدير جاحته وهي احدا في القبلة ولا تستدير بها
الكعبة انكر على من يقول ان استقبال القبلة لا يستدير بها
كاحته وراى ان لا ينبغي الصلوة ان يجرى عن امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما نرى ما امر به رسول الله
الله عليه وسلم في الصلوة فيفرق بين الصلوة والمنزل فيقول
يا ايها النبي في الصلوة وبالرخصة في المنزلة فيكون قد قال بما سمع
وراي وقرئ به لا لانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما فرق بيده وعلى فقر في الصلوة والمنزلة كما قال في قوله
وقد نقلت هذا من عنهما ومنه بعد ان الجمع المذكور في الشافعي
نفسه قوله لولا ان علي اخذ من تارة وعلى ابا جعفر اخرى ولا
تسقطه ولا في مواضع المصلحة لذلك

هذا الحديث في الصلوة والمنزلة في قوله صلى الله عليه وسلم
المستدير جاحته وهي احدا في القبلة ولا تستدير بها
الكعبة انكر على من يقول ان استقبال القبلة لا يستدير بها
كاحته وراى ان لا ينبغي الصلوة ان يجرى عن امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما نرى ما امر به رسول الله
الله عليه وسلم في الصلوة فيفرق بين الصلوة والمنزل فيقول
يا ايها النبي في الصلوة وبالرخصة في المنزلة فيكون قد قال بما سمع
وراي وقرئ به لا لانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما فرق بيده وعلى فقر في الصلوة والمنزلة كما قال في قوله
وقد نقلت هذا من عنهما ومنه بعد ان الجمع المذكور في الشافعي
نفسه قوله لولا ان علي اخذ من تارة وعلى ابا جعفر اخرى ولا
تسقطه ولا في مواضع المصلحة لذلك